بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٠٢) - السنة الثامنة والثلاثون - ١٩ محرم ١٤٢٦هـ - الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٠٥م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٤. ٥

٢- قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢. ٧

٣- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن رواتب ومخصصات القضاة واعضاء النيابة العامة المواطنين. ٩

٤- مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعيين المتقاعدين العسكريين والمدنيين. ١٧

٥- مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين. ٢٠

٦- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحويل مؤسسة دناتا إلى مؤسسة عامة. ٢١

٧- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس مؤسسة دناتا. ٢٥

٨- أمر بشأن استثناء مؤسسة دناتا من التقيد بالتعليمات المصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن شروط التحكيم. ٢٦

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل
بعض أحكام قانون النيابة العامة
رقم (٨) لسنة ١٩٩٢

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته؛

وعلى قانون تأسيس المجلس القضائي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون تأسيس دائرة العدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٣؛

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من قانون النيابة العامة المشار إليه النص التالي:

تشكل النيابة العامة من نائب عام يعاونه عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعديها، وفي حالة غياب النائب العام يحل محله المحامي العام الأول، ويقومون جميعاً بأعمالهم وفقاً للقوانين النافذة؛

وتنقسم كل من وظيفة المحامي العام ورئيس النيابة ووكيل النيابة إلى فئتين:

محامي عام أول ومحامي عام

رئيس نيابة (أ) ورئيس نيابة

وكيل نيابة (أ) ووكيل نيابة

المادة (٢)

تضاف المادة التالية إلى قانون النيابة العامة المشار إليه تحت رقم ١٢ مكرر:

المادة (١٢) مكرر

يحلف القاضي أمام رئيس المجلس القضائي عند نقله أو انتدابه للعمل كعضو نيابة عامة، اليمين المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون النيابة العامة المشار إليه.

ويحتفظ عضو النيابة العامة في حالة عدم ترقيته عند نقله من النيابة إلى اية محكمة بدرجته التي يكون عليها.

المادة (٣)

تلغى المادتان (٢) و (٣) من قانون النيابة العامة المشار إليه والجدولان الملحقان بهما.

المادة (٤)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يناير ٢٠٠٥م

الموافق ٢١ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل
بعض أحكام قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي
رقم (٣) لسنة ١٩٩٢

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون تأسيس المجلس القضائي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون تأسيس دائرة العدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٣؛

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

تضاف المادة التالية إلى قانون تشكيل المحاكم المشار إليه تحت رقم (٦) مكرر:

المادة (٦) مكرر:

يتم النقل والندب من محكمة إلى أخرى أو من النيابة العامة إلى المحاكم بقرار من رئيس المجلس القضائي؛

ويحلف عضو النيابة العامة أمام رئيس المجلس القضائي عند نقله أو انتدابه للعمل كقاض اليمين المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون تشكيل المحاكم المشار إليه،

ويحتفظ القاضي في حالة عدم ترقيته عند نقله من محكمة إلى أخرى أو من المحكمة إلى النيابة العامة بدرجته التي يكون عليها.

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يناير ٢٠٠٥م

الموافق ٢١ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

قانون رقم (١٥) سنة ٢٠٠٥
بشأن
رواتب ومخصصات
القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٣ بشأن تذاكر السفر للموظفين المواطنين؛

وعلى نظام رواتب القضاة المواطنين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون تأسيس دائرة العدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٣؛

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

تحدد رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة وما يستحقونه من علاوات وبدلات وفقاً للجدولين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بهذا القانون.

المادة (٢)

يسكن القضاة وأعضاء النيابة العامة الحاليين وفقاً للوظائف الموضحة قرين كل منهم بالجدولين رقم (٣) ورقم (٤) الملحقين بهذا القانون.

المادة (٣)

تصرف علاوة مؤهل علمي قدرها ألف درهم للقضاة وأعضاء النيابة العامة ممن يحملون شهادة دبلوم في العلوم القانونية والقضائية من المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية في دبي، ومبلغ الفي درهم لحملة شهادة الماجستير، ومبلغ ثلاثة آلاف درهم

لحملة شهادة الدكتوراة.

المادة (٤)

يستحق كل من القضاة ذوي الدرجات الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، وأعضاء النيابة العامة ذوى الدرجات الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون، إجازة دورية سنوية على النحو التالي:

١- ٦٠ يوماً للقضاة وأعضاء النيابة العامة ذوي الدرجات من الأولى وحتى الخامسة.

٢- ٤٥ يوماً للقضاة وأعضاء النيابة العامة ذوي الدرجات من السادسة وحتى الثامنة.

المادة (٥)

يصرف بدل السكن والأثاث وبدل الانتقال وعلاوة الأولاد والعلاوة الاجتماعية وبدل غلاء المعيشة والرسوم الدراسية وتذاكر السفر للقاضي وعضو النيابة العامة وفقاً لنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ والتعليمات الصادرة بشأن تذاكر السفر المشار إليهما.

المادة (٦)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٧)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير ٢٠٠٥ وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٥م

الموافق ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ

جدول رقم (١) بشأن درجات ومخصصات القضاة

الدرجة	المسمى الوظيفي	الراتب الاساسي		العلاوة الدورية	الحد الادنى للبقاء في الدرجة	بدل طبيعة عمل
		الحد الادنى	الحد الاعلى			
1	رئيس محكمة التمييز	28000	35000	800	-	5000
2	رئيس محكمةالاستئناف / قاضي محكمة التمييز	22000	27000	500	-	5000
3	رئيس المحكمة الابتدائية /قاضي محكمة الاستئناف	18300	21500	400	4	5000
4	قاضي محكمة ابتدائية	15500	17900	350	3	5000
5	قاضي محكمة ابتدائية	13100	15200	350	4	5000
6	قاضي محكمة ابتدائية	10800	13000	300	3	5000
7	قاضي محكمة ابتدائية	8800	10500	300	4	5000
8	قاضي محكمة ابتدائية	7000	8500	250	1	3000

جدول رقم (٢) بشأن درجات ومخصصات أعضاء النيابة العامة

الدرجة	المسمى الوظيفي	الراتب الاساسي		العلاوة الدورية	الحد الادنى للبقاء في الدرجة	بدل طبيعة عمل
		الحد الادنى	الحد الاعلى			
1	نائب عام	28000	35000	800	-	5000
2	محامي عام أول	22000	27000	500	-	5000
3	محامي عام	18300	21500	400	4	5000
4	رئيس نيابة أ	15500	17900	350	3	5000
5	رئيس نيابة	13100	15200	350	4	5000
6	وكيل نيابة أ	10800	13000	300	3	5000
7	وكيل نيابة	8800	10500	300	4	5000
8	وكيل نيابة	7000	8500	250	1	3000

جدول رقم (3) بتسكين القضاة

م	الاســـــــــم	المسمى الوظيفي	الدرجة	مربوط الدرجة	عدد العلاوات الممنوحة
1	عبداللطيف محمد صالح عبدالله الجسمي	قاضي المحكمة الابتدائية	4	بداية المربوط	====
2	سالم عبيد عثمان وليد	قاضي المحكمة الابتدائية	5	بداية المربوط	2
3	عمر عتيق محمد ذياب المري	قاضي المحكمة الابتدائية	5	بداية المربوط	2
4	بطي سلطان بطي الشامسي	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	2
5	أحمد عبدالله محمد حسين	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	2
6	محمد يوسف أحمد صالح سليمان	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	1
7	عبدالقادر موسى محمد عبدالرحمن	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	1
8	صالح محمد صالح أحمد الكندي	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	1
9	محمد مبارك عبيد مبارك السبوسي	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	1
10	جاسم محمد علي عبدالله	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	====
11	محمد سعيد صالح مقرم	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	====
12	محمد جاسم محمد سيف الشامسي	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	====
13	خليل إبراهيم محمد إبراهيم	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	====
14	سعيد هلال حميد هلال الزعابي	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	====
15	سعيد سالم عبيد بن صرم	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	====
16	راشد محمد خالد مانع السميري	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	====
17	سيف أحمد علي أحمد الحداد	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	====
18	جمال سالم سعيد عمير الجابري	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	====
19	علي عبدالله علي عيسى الذباحي	قاضي المحكمة الابتدائية	6	بداية المربوط	====
20	خالد يحيى طاهر الحوسني	قاضي المحكمة الابتدائية	7	بداية المربوط	====
21	حسن راشد سعيد راشد الحيمر	قاضي المحكمة الابتدائية	7	بداية المربوط	====

جدول رقم (4) بتسكين أعضاء النيابة العامة

م	الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي	الدرجة	مربوط الدرجة	عدد العلاوات الممنوحة
1	حسن خميس محمد	محام عام أول	2	بداية المربوط	====
2	عبدالعزيزعبدالله الزرعوني	محام عام	3	بداية المربوط	====
3	مصبح سعيد بخيت	رئيس نيابة (ا)	4	بداية المربوط	1
4	جاسم محمد عبدالله باقر	رئيس نيابة (ا)	4	بداية المربوط	====
5	عيسى محمد شريف	رئيس نيابة (ا)	4	بداية المربوط	====
6	عبدالله محمد أحمد كليب	رئيس نيابة	5	بداية المربوط	====
7	يوسف حسن محمد المطوع	رئيس نيابة	5	بداية المربوط	====
8	عمر يونس سعيد	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	====
9	حمد جمعه بلال الخلافي	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
10	إسماعيل أحمد محمد مليح	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
11	علي حسن عبدالله أحمد	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
12	خليفه راشد خليفه ديماس	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
13	وليد علي خليفه الفقاعي	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
14	محمد علي رستم أحمد	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
15	سامي سالم محمد الشامسي	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
16	علي حميد علي خاتم	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
17	إسماعيل علي حسن مدني	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
18	عصام عيسى عثمان الحميدان	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
19	يوسف فولاذ حسن	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
20	صلاح محمد علي بوفروشه	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	2
21	خالد أمين عبدالرحيم الزرعوني	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	1
22	وليد محمد عبدالرحمن البناي	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	1
23	عيسى محمد سبت محمد	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	1
24	محمد أحمد راشد النعيمي	وكيل نيابة (ا)	6	بداية المربوط	1

م	الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي	الدرجة	مربوط الدرجة	عدد العلاوات الممنوحة
25	يونس حسين محمد علي	وكيل نيابة (أ)	6	بداية المربوط	====
26	محمد حسين أحمد بن علي	وكيل نيابة (أ)	6	بداية المربوط	====
27	محمد حسن عبدالرحيم عبدالله	وكيل نيابة (أ)	6	بداية المربوط	====
28	أحمد محمد مال الله الحمادي	وكيل نيابة (أ)	6	بداية المربوط	====
29	طارق يعقوب يوسف الخياط	وكيل نيابة (أ)	6	بداية المربوط	====
30	عبدالرحمن محمد المعمري	وكيل نيابة (أ)	6	بداية المربوط	====
31	حسين علي محمد الناعور	وكيل نيابة (أ)	6	بداية المربوط	====
32	محمد علي سعيد خلف	وكيل نيابة (أ)	6	بداية المربوط	====
33	خالد سالم عامر العلوي	وكيل نيابة (أ)	6	بداية المربوط	====
34	غريب خليفه غريب	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
35	أحمد مراد أحمد	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
36	فيصل عبدالملك أهلي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
37	أحمد عيسى حسن العظب المطروشي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
38	علي محمد علي الحوسني	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
39	محمد شريف عبدالله آل علي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
40	محمد سليمان محمد الحمادي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
41	سالم أحمد سعيد بن خادم	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
42	أحمد علي أحمد الظنحاني	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
43	شهاب أحمد محمد صالح	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
44	أيوب علي حاتم أهلي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
45	يوسف محمد عبدالله حاجوني	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
46	أحمد عبدالواحد أحمد آل علي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
47	سالم محمد سالم القائدي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
48	طارق أحمد محمد عبدالله البلوشي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
49	علي محمد عبدالله قسوم نقبي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====

م	الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي	الدرجة	مربوط الدرجة	عدد العلاوات الممنوحة
50	محمد عباس صالح حسين الرئيسي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
51	محمد عبدالله محمد زكريا آل علي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
52	منصور عبدالله عبدالرحمن آل محمد	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
53	نبيل أحمد راشد الخديم	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
54	يعقوب يوسف صالح خلف الحمادي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
55	شاكر هاشم محمود عبدالله الدرمكي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
56	خالد علي صالح الغيلاني الجنيبي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
57	محمد عامر عمر كده آل كثير	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
58	عبدالله محمد عبدالله علي أهلي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
59	سعيد علي سعيد حمدان الجوهري	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
60	خالد محمد صالح عبدالله الجسمي	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====
61	فهد عبدالعزيز عبدالله الزرعوني	وكيل نيابة	7	بداية المربوط	====

مرسوم رقم (١) سنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام
المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تعيين المتقاعدين العسكريين والمدنيين

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعيين المتقاعدين العسكريين والمدنيين المؤرخ في ١٢ يوليو ٢٠٠٤،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (١) و (٥) و (٩) من المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ النصوص التالية:

المادة (١)

يكون الكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص غير ذلك:

الموظف	المتقاعد العسكري أو المدني الذي يشغل وظيفة حكومية قبل أو بعد صدور هذا المرسوم.
الوظيفة الحكومية	الوظيفة المدنية التي يشغلها المتقاعد في إحدى الدوائر الحكومية أو إحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لحكومة دبي أو الشركات التي تملك فيها ما يزيد على ٥١٪ من رأسمالها.

المادة (٥)

يستمر الموظف القائم بعمله بتاريخ صدور هذا المرسوم في وظيفته الحالية

بالمكافأة أو الراتب مضافاً إليه البدلات والعلاوات والامتيازات التي كانت تمنح له عند تعيينه، وكذلك الزيادة التي طرأت على راتبه أو مكافأته أو حصوله على ترقية قبل صدور هذا المرسوم.

المادة (٩)

يستثنى من تطبيق أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا المرسوم الموظف الذي يصدر بتعيينه مرسوم من سمو الحاكم يتم فيه تحديد درجته ومقدار مكافأته.

المادة (٢)

تضاف المادتان التاليتان تحت رقم ٥ مكرر و٩ مكرر:

المادة (٥) مكرر

تصرف للموظف الذي تم تعيينه في وظيفة حكومية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنظام شؤون الموظفين المعمول به في الجهة التي يعمل بها من بداية تعيينه وحتى نهاية ٢٠٠٢/١٢/٣١م.

المادة (٩) مكرر

تشكل لجنة من رئيس وأربعة أعضاء تدعى «**لجنة شؤون المتقاعدين الموظفين**» ويصدر سمو الحاكم مرسوماً بتشكيلها، وتناط بها المهام التالية:

١- استثناء اية دائرة حكومية أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو الشركات التي تملك فيها حكومة دبي ما يزيد على ٥١٪ من رأسمالها من بعض أحكام هذا المرسوم.

٢- البت في أي شكوى يتقدم بها الموظف وإصدار القرار بشأنها.

٣- دراسة أية موضوعات ترد اليها من الجهات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتتعلق بالمتقاعدين الموظفين وإصدار الرأي بشأنها.

ولغايات هذه المادة يـكون الرأي أو القرار الذي تصدره اللجنـة ملزماً وغيـر قابل للطعن.

المادة (٣)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٥م

الـمـوافـق ١٥ ذي الحجة ١٤٢٥هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣م
بشأن
تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات
بين المؤجرين والمستأجرين

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣م بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل بين المؤجرين والمستأجرين الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٣، ويشار إليه فيما بعد بـ «المرسوم الأصلي».

وعلى ما عرضه علينا رئيس بلدية دبي.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم الأصلي النص التالي:

«تؤلف اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على اثني عشر عضواً، يتم اختيارهم بقرار يصدره سمو رئيس البلدية».

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ فبراير ٢٠٠٥م

الموافق ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٥هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
مؤسسة دناتا

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تأسيس مؤسسة دناتا وتعديلاته،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

(١) تحول مؤسسة دناتا من مؤسسة يملكها المغفور له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم إلى مؤسسة عامة تعود ملكيتها إلى حكومة دبي، ويشار إلى هذه المؤسسة العامة فيما يلى بـ «**المؤسسة**»،

(٢) تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري، ولها أن تقاضي وتقاضى باسمها، وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أي شخص تعينه لهذه الغاية.

المادة (٢)

تكون أغراض المؤسسة:

(١) القيام بأعمال وكلاء المبيعات العامين ووكلاء خطوط الملاحة الجوية الدولية لنقل الركاب والبضائع وكافة المهمات المتصلة بهذه الأعمال، وتنفيذ ما تتضمنه الاتفاقيات التي تعقد مع خطوط الملاحة الجوية الدولية بشأنها.

(٢) القيام لوحدها ودون غيرها بأعمال وكالة الخدمات الارضية لخطوط الملاحة الجوية الدولية في ميناء دبي الجوي الدولي والمتعلقة بنقل الركاب والبضائع بما

في ذلك تقديم الخدمات الهندسية والفنية، وللمؤسسة ان تقوم بمثل هذه الأعمال في المطارات الأخرى خارج إمارة دبي.

(٣) القيام بخدمات تموين الطائرات بالمواد الغذائية وغيرها في ميناء دبي الجوي الدولي أو غيره من الموانىء الجوية خارج إمارة دبي.

(٤) القيام بخدمات الكمبيرتر لخطوط الملاحة الجوية الدولية ولغيرها من المؤسسات والشركات والافراد.

(٥) تنظيم رحلات الترفيه والرحلات باسعار خاصة من دبي واليها وتوفير الترتيبات الارضية لمشغلي الرحلات.

(٦) حيازة واستئجار وإدارة المباني اللازمة لتفنيذ اغراض المؤسسة.

(٧) أن تقوم بأي عمل أو خدمة أخرى مهما كان نوع هذا العمل أو الخدمة.

(٨) وبصفة عامة تزاول المؤسسة وتنفذ أية أعمال أو خدمات تتعلق أوتسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ترويج اغراضها المذكورة وتحقيق ارباح لها، كما تسحب وتقبل وتتفاوض حول اية مستندات قابلة للتداول، وتقترض الأموال بضمان أو بدون ضمان، وأن تكفل وتقدم الضمان لصالح اشخاص آخرين، ولها كذلك أن تستثمر اموال المؤسسة بالطريقة التي تراها، وان تشتري وتمتلك وتبيع وتؤجر وتتصرف بأي شكل آخر بأي اموال منقولة أو غير منقولة تمتلكها، وان تساهم في شركات أخرى.

المادة (٣)

يجوز للمؤسسة أن تفتح فروعا لها داخل الإمارة وخارجها كما يجوز لها أن تؤسس أو تمتلك بمفردها شركات خارج دولة الإمارات العربية المتحدة أو تساهم مع آخرين في هذه الشركات.

المادة (٤)

يمثل المؤسسة ويديرها رئيس يعين من وقت لآخر من قبل حكومة دبي ويشار إليه فيما بعد بالرئيس.

المادة (٥)

لا تكون حكومة دبي مسؤولة عن اية ديون أو التزامات تطلب من المؤسسة أو الرئيس.

المادة (٦)

لا يكون الرئيس اثناء إدارته أو تشغيله لعمليات المؤسسة مسؤولا تجاه الاغيار عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة أو التشغيل وتكون المؤسسة وحدها مسؤولة أمام الاغيار عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (٧)

(١) يجوز للمؤسسة أن تقترض الأموال من أي شخص طبيعي أو معنوي لأي غرض مهما كان.

(٢) لا يجوز لأية جهة استيفاء أى دين أو التزام لها على المؤسسة بطريق الحجز أو وضع اليد أو البيع بالمزاد العلني أو بأي اجراء قانوني آخر للمعدات أو الآلات أو الموجودات العينية الأخرى المملوكة للمؤسسة سواء صدر بهذا الدين أو الالتزام حكم قطعي أو لم يصدر.

(٣) استثناء مما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة فللرئيس أن يستثنى من احكام هذه الفقرة بقرار خطي غير قابل للإلغاء أي دائن بالنسبة لأي دين أو التزام له على المؤسسة أو أي كفيل للمؤسسة فيما يتعلق بكفالته. وفي هذه الحالة يجوز للمؤسسة أن تقدم للدائن أو للكفيل جميع أنواع الضمانات والشروط التي يتفق عليها بما في ذلك وضع أي من موجودات المؤسسة وممتلكاتها الأخرى كضمان لدفع الدين أو الكفالة أو تنفيذ الالتزام.

المادة (٨)

(١) مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة للرئيس أن يصدر من وقت لآخر الانظمة والقواعد اللازمة لإدارة المؤسسة وتشغيلها وان يعدلها. وتكون هذه الأنظمة والقواعد ملزمة للكافة.

(٢) لحكومة دبي ودون اجحاف بعدم مسؤوليتها وفقا للمادة (٢) من هذا المرسوم أن يعدل هذه الأنظمة والقواعد ويضع غيرها بالصورة التي يراها وأن يستثنى أي شخص أو جهة من الالتزام بها أو ببعضها.

(٣) تكون هذه الأنظمة والقواعد وتعديلاتها سواء صدرت من قبل حكومة دبي أو الرئيس سارية المفعول من تاريخ صدورها.

المادة (٩)

تسري احكام هذا المرسوم اعتباراً من يناير سنة ٢٠٠٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٥

الموافق ٥ محرم ١٤٢٦هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة (٢٠٠٥)
بتعيين
رئيس مؤسسة دناتا

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥) بشأن مؤسسة دناتا،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم رئيسا لمؤسسة دناتا المشار إليها.

المادة (٢)

يسرى هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٨٧، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٥م

الموافق ٥ محرم ١٤٢٦ هـ

أمـــــــــر
بشأن مؤسسة دناتا

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على:

التعليمات الصادرة عنا بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن الاتفاقيات المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها

وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن شروط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها وتعديلاتها،

نصد الأمر التالي:

تعفى مؤسسة دناتا، وهي مؤسسة مملوكة لحكومة دبي تأسست بموجب المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٤/٤ والمعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ وبالمرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ من التقيد بالتعليمات المشار إليها أعلاه بشأن كافة العقود (سواء تم تنفيذها قبل تاريخ هذا الأمر أو يتم تنفيذها بعده) المتعلقة بأي في نشاطاتها المنصوص عليها من المادة (٢) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٧ وكذلك المنصوص عليها من المادة (٢) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٧ وكذلك المتعلقة بشراء السلع والخدمات وإدارة شؤونها المالية، وضمان التزامات الغير، وجمع الأموال سواء بإصدار السندات أو بخلاف ذلك.

ويعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره وحتى اشعار آخر.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٥م

الموافق ٥ محرم ١٤٢٦ هـ